

شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام (4) الشرح الثاني - الشيخ سعد

بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

السلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا وصلنا الى حديث ابن عباس في قولهم رخص للشيخ الكبير ان يفطر الى اخره. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المؤلف الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه - [00:00:40](#)
رواه الدارقطني والحاكم وصحاه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ملكت يا رسول الله قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان. قال هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان - [00:01:00](#)
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا. فقال اعلى افقر منا - [00:01:24](#)

وما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا. فظحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انياباه. ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم وعن عائشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع - [00:01:44](#)
ثم يغتسل ويصوم متفق عليه. وزاد مسلم وزاد مسلم في حديث ام سلمة ولا يقضي هذا او هذه الاحاديث حديث ابن عباس الاول في من لا يستطيع الصوم. ولا يطيقه - [00:02:12](#)

هو ما يترتب عليه. يقول رضي الله عنه رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه قال رواه الدارقطني والحاكم وصححه. هذا الكلام من ابن عباس موقوف عليه. من كلامه هو - [00:02:37](#)
حكى ابن المنذر وابن حزم الاجماع على انه لا قضاء عليه وانه يفطر. ان الشيخ الكبير لا صيام عليه ولا قضاء هذا بالاجماع لكن اختلف في الاطعام هل يجب عليه - [00:03:06](#)

جمهور العلماء على انه يجب عليه الاطعام لكن هذا الكلام من ابن عباس هل له حكم الرفع ان هو موقوف يعني بمعنى هل سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:32](#)
او هو موقوف مستنبط من القرآن من قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس عليه شيء لكن قوله ويطعم هذه تحتاج الى دليل يقول استنبطوا منه ولذلك قال بعض العلماء هذا - [00:03:54](#)

سمعه ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح انهم من مفهوم قوله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست منسوخة ليست منسوخة انما هي - [00:04:15](#)
للشيخ الكبير لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم فبين ابن عباس ان هذه الآية نسخ تعلقها بالمطيع وحول حكمها لغير المطيق ولذلك كان يقرأها وعلى الذين يطوقونه يعني ايش يتكلفون اذا صاموه اذا صاموه يصومونه - [00:04:37](#)

بكلفة شديدة لا يطيقونه على هذا يكون له حكم الرفع لانه اخذه من الآية وانها ليست منسوخة وتقرير انها منسوخة وليست منسوخة لا بد ان يكون من من الوحي والوحي لا يعرف الا عن طريق النبي عليه الصلاة والسلام - [00:05:12](#)

اما ان انه يفطر ولا قضاء عليه فهذا اصول الشريعة تدل عليه. لا يكلف الله نفسا الا وسعها لكن ان يطعم ايجاد الاطعام فهذا من الاية رعايتي وعلى الذين يطيقونه فدية - [00:05:39](#)

وهو موافق هذا الكلام للاجماع. وهو للاجماع فعلى من لا يطيق الصوم لكبر او لعجز عن لمرض لا يرجى برؤه الحق به العلماء الذي لا يرجى برؤه انه عليه الفدية - [00:05:58](#)

الحاقي الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في طعم عن كل يوم مسكينا ففدية طعام مسكين طعام المسكين اه نصف صاع او مد ربع ساعة هذا خلاف بين العلماء من البر لانها كفارة فدية. والذي يدل على انه نصف مد ربع الصاع. الحديث الذي سيأتي - [00:06:39](#)

لانه فيه فدية. وبعض العلماء قال نصف ساعة. ولذلك الاحوال هل يأخذ النصف؟ نصف الصالة والحق به العلماء كل من لا يستغني عن الفطر لان من الناس من يكونوا ليس كبيرا في السن ولا مريضا وانما فيه شدة العطش - [00:07:26](#)

يقول فيه العطش لا يصبر عن الماء ليس لانه مرض وهذا اذا لم يشرب في النهار لا يطيق وهذا وان كان نادرا ان انه يلحق بهذا وقالوا فيه من كان - [00:08:06](#)

الذي اذا لم يجمع زوجته يتضرر يلحقه الضرر ليس ضررا الغلظة يعني بمعنى انه يكون يتعرض للنساء والشهوة كذا لا انما يتعرض ضرر في بدنه تلحقه الام هذا ايضا قالوا في حكم - [00:08:31](#)

المريض الذي لا يرجى شفاؤه الكبير وهذه الامور يقدرها الانسان فيما بينه وبين الله هي تقوى في هذه الامور هي فتوى للتقوى بمعنى ان الانسان يتقي الله فيها اما الذي يريد ان يتحايل فهذا لا يحتاج الى - [00:09:02](#)

من هذه الحيل اذا كان لا يخاف الله عز وجل ويريد ان يفطر لاي عذر فهذا لا يحتاج الى فتوى لانها لا تنفعه التنظيرات وهل لا بد ان يكون الفدية طعاما يملكه الفقير - [00:09:23](#)

او يكفي الاطعام الفرق بين نقول طعام وبين اطعام الاطعام ان تشبعه. والطعام ان تملكه. كمن ملكا له اراد ان يأكله انا ويريد ان يدخره البخاري في في التفسير - [00:09:52](#)

ذكر عند تفسير هذه الاية في كتابه الصحيح وعلى الذين يطيقونه فدية طعام المسكين قال وافطر انس لما كبر سنة او سنتين فكان يجمع ثلاثين مسكينا ويطعمهم فريدا تعشيهم مرة واحدة - [00:10:16](#)

وحشين مرة واحدة لانه كبرت به السن رضي الله عنه فاصبح لا يطيق الصيام وهذا ايضا مما يدل على على ان انسا يأخذ بقول ابن عباس وهي مسألة وان كانت اجماع لكن نقصد انه علم هذا من العلم المنتشر بين الصحابة في فقه هذه المسألة - [00:10:47](#)

الحديث الثاني حديث ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال العلماء هذا يدل على ان الرجل لما قال هلكت يدل على انه غير معذور - [00:11:13](#)

غير معذور بمعنى انه كان عالما بالحكم انه محرم وكان قاصدا لان الجاهل والناس والمكره هذا معذور فلا يقول هلكت. لكنه جاء يسأل عما يترتب على ذلك او يجهل ما يترتب على ذلك - [00:11:33](#)

لكن لو جاء وهو جاهل للحكم لا يعرف ان الوطأ والجماع في نهار رمضان يفسد الصوم لا يدري عنه لا يترتب عليه شيء يعذر بالجهل لكن هنا النبي صلى الله عليه وسلم ما عذره بالجهل - [00:12:00](#)

ودل على انه كان عالما بالتحريم. وذلك القاعدة عند العلماء ان الجهل بما يترتب على على الشيء ليس كالجهل بالحكم بمعنى لو ان شخصا يعلم ان الزنا حرام لكن ما يدري ان فيه ان المحصن - [00:12:21](#)

يرجى فهل يعذر اذا كان محصنا ويقال هذا يعذر لانه جاهل لا لا يعذر لكن لو جاء وهو لا يعرف حكم الزنا كحديث اسلام حديث اسلم حديثا ولا يعرف الحكم. وهذا حصل - [00:12:54](#)

في زمن الصحابة انه لما فتحوا الفتوح واسلم بعض القوم وجاء يتحدث الى الى الناس انه كان لما سمع كلامهم في تحريم الزنا قال انه زنى البارحة فكتبوا الى عمر - [00:13:15](#)

من الشام هذا الرجل الذي اقر على نفسه فكتب عليه انه يتحدث به تحدث بسم الله يستحي منه يعني لا يعرف وليعلم وحدثت مثلها

في جارية جاهلة في زمن عمر رضي الله عنه ايضاً - [00:13:36](#)

فهذا الرجل لما قال هلكت دل على انه عالم بالتحريم لكنه جاهل بما يترتب عليه. قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان يعني في نهار رمضان ليس في الليل - [00:13:58](#)

ان الله عز وجل قال احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يباح فقال هل تجد هل تجد ما تعتق رقبة؟ تلاحظون ان النبي عليه الصلاة والسلام ما انبه على هذا الجرم - [00:14:15](#)

لماذا لان الرجل يؤلم يؤنب نفسه هو جاء تائباً نادماً فلا يحتاج الى توبيخ ولا يحتاج الى تقريع واضح لكن لو كان غير مبال في هذا الشيء يؤنب. ويوعظ ويذكر - [00:14:36](#)

قال هل تجد مال؟ تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال لا اذا هذه هي الكفارة - [00:15:01](#)

ويسمونها العلماء كفارة الظهار لماذا يسمونها كفارة الظهار؟ لان كفارة الظهار منصوص عليها في القرآن وبها الترتيب وهذه الصفة ومشهورة للناس كل من يقرأ القرآن يجد هذه الكفارة في سورة مجادلة فيقولون عليه كفارة الظهار يعني من وقع على امرأته في نهار رمضان فعليه كفارة الظهارا - [00:15:21](#)

يقصدون هذا لقب صار لقب لها اللقب لهذه الكفارة واستدل العلماء من هذا ان هذه اقصد جمهور العلماء ان هذه كفارة على الترتيب وليست على التخيير. لانه اول ما بدأ بالرقبة ثم الصيام ثم الاطعام - [00:15:51](#)

كما هو في الترتيب في كفارة الزهار. ولذلك يحيلون على كفارة الظهار لانها تشبهها في الصفة والمعتق هو في الكيفية والترتيب وجاء في بعض الروايات ما يدل على الترتيب فالشهرين متتابعين - [00:16:20](#)

لابد ان يكون التتابع لا انقطاع فيه الا لعذر يبيح الفطر في رمضان بمعنى لو كان مريضاً او وقعت او كانت المرأة المرأة او سافر لا سفر حيلة لا يجوز له الفطر - [00:16:47](#)

في الشهرين المتتابعين واضح لانها تأخذ حكم رمضان انه يجب الاستمرار فيه ولا يعذر بقطعه الا بما يعذر فيه به في رمضان على كلنا هذا الحديث سنأخذ منه بعض لا نستطيع ان - [00:17:15](#)

نستوعب يعني نحتاج وقت والا فالعلماء استخرجوا منه شيئاً هائلاً من الفوائد ذكر الحافظ ابن حجر الفتح الباري انه قال وقد اعتنى به بعض المتأخرين ممن ادركه شيوخوا تكلم عليه في مجلدين - [00:17:39](#)

جمع فيهما الف فائدة وفائدة الف فائدة وفائدة من هذا الحديث لكن يقول ابن حجر ومحصله ان شاء الله فيما لخصته لفتح الباري يعني مع زيادات كثيرة عليه فله الحمد على ما انا. هذا كلام بن حجر. يعني لخص ذلك - [00:18:09](#)

الجمع في المجلدين وزاد عليه زيادات كثيرة تجدها في في فتح الباري. في رواية عند ابي داود ان الرجل النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ هذا فاطعمه اهلك وصم يوماً - [00:18:38](#)

واستغفر الله فامر به مع الاطعام مع الكفارة بالقضاء وبالتوبة لكن هذه الزيادة ضعيفة تفرد بها رجل مع ان هذا الحديث حديث الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة - [00:19:03](#)

رواه كما يقول ابن القيم وغيره نحو اربعين نفساً رواه عن الزهري فيه هشام ابن سعد بهذه الزيادة. صم يوماً واستغفر الله. فقال تفرد فيها عن غيره فهو اخطأ فيها لانه صدوق له او هام. وهذه من او هامه - [00:19:26](#)

لكن لابد من القضاء القضاء لابد منه سواء جاءت هذه الرواية ام لن تجد. ولذلك جمهور العلماء على انه يجب عليه القضاء مع الصيام ومنهم من قال لا هذا الصيام - [00:19:56](#)

الشهرين المتتابعين هو صيام من جنس اليوم الذي افطره سيقع محل هذا اليوم وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية من يقول انه هذا الصيام او العتق او الاطعام يقع مقام القضاء - [00:20:21](#)

كل من صام شهرين فهو اعز عن يوم واحد خليفها واحد وستين يوم لاجل يتقي الله. الرقبة يشترط فيها ان تكون مؤمنة يصح صدقي

عتقها سالمة من العيوب المانعة من العمل - 00:20:41

يكون رغبة مؤمنة فلا يصح اعتناق الكافر. فلما قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال له لماذا لا يستطيع؟ هذا الرجل

بخصوصه لا ندري عن عذره لا ندري عن عذره - 00:21:08

حديث اخر صخر غير هذا البياض الذي جاء للنبي صلى الله عليه وسلم ذاك كان رجلا ظهر من امرأته في رمضان ووقع عليها في الليل

ما وقع عليها في النهار هذا وقع عليها في النهار - 00:21:32

وهو صائم ذاك قصته قصة ليست قصة آآ فطر في نهار رمضان وطأ في نهار رمضان. واضح؟ لانه ظاهر من امرأته بحارا مؤقتا ليس

ظاهرا دائما. الظهار المؤقت لو قال انها تحرم عليه كما تحرم امه لمدة شهر - 00:21:51

فان امضى الشهر مكث وهو على هذه الحال حتى ينتهي الشهر ليس عليه كفارة اذا انتهى الشهر يجوز له ان يطأها لكن اذا وطأ في

اثناء الشهر لزمته الكفارة صخر البياضي - 00:22:21

قصتي قصة آآ وان كانت في نهار في رمضان لكنها كانت في الليل اما هذا ففي النهار فكفارته كفارة وضع في نهار رمضان. وضع في

نهار رمضان ذاك اعتبر بانه قال وهل اوتيت الا من الصوم؟ يعني لانه ما يصبر عن النساء - 00:22:42

مظاهر منها في شهر رمضان لاجل يبعد عنها نهائيا اما هذا فلا ندري عن عذره ما هو قد يكون ضعيفا قد يكون مريضا قد يكون لا

يستطيع ان يتحمل مواصلة الشهرين المتتابعين - 00:23:15

يستطيع ان يتحمل مواصلة نهار رمضان ثلاثين يوما لكن انك تواسي الستين يوما لا ليس وصالا بلا فطر. المقصود وصالا بلا بلا

انقطاع بينها بين الايام طيب ما ضابط الاستطاعة - 00:23:34

ما ضابط الاستطاعة حتى نستطيع الانسان لو جاءك شخص وقال انا ما استطيع او قال لك كيف؟ الاستطاعة ضابطها نقول له هل

تستطيع ان تصوم رمضان؟ ام لا فان قال استطيع ان اصوم رمضان. فنقول اذا انت مستطيع. لو جاءنا وقال انا استطيع - 00:23:57

يصوم رمضان لكن لا استطيع اصوم رمضانين متوازيين شهرين متتابعين لماذا؟ لان بنية بدنه لا تتحمل مواصلة الصيام يضعفه

يستطيع للشهر ممكن. اما شهرين متتابعين ينهك البدن لهذا نقول معذور - 00:24:24

يتحول الى الاطعام تحول الى طعام قال هل ان هل تجد ان تطعم ما تطعم ستين مسكينا؟ لابد من ستين تامة ولا يكفي ان يعيده

على ثلاثين او يعيده على واحدة لابد من ستين متفرقين ليس - 00:24:48

المتفرقين كلها علاقة لهم ببعض لا. لو وجد عائلة واحدة ستين نفر اعطاه. فاوتي بعرق. قال لا استطيع يا رسول الله فقير. ما عنده

شيء ثم جلس اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. العرق هو المقتل - 00:25:20

الزبيب القفة ها؟ هذه هذا اسم العرق كبير جاء في بعض الروايات انه فيه خمسة عشر صاعا هذا العرق فقال النبي صلى الله عليه

وسلم خذ هذا فتصدق به. قال على افقر مني يا رسول - 00:25:42

فوالله ما بين لذتيها حرتي المدينة. الحرة. الشرقية الغربية الشرقية تسمى حرة واقم. والغربية تسمى حرة الوبرة شرق المدينة

وغربها. حجارة سود. يقول لكن هذا الرجل هل عنده مسح للبلد كلها وعمل احصائية - 00:26:20

وانه افقر واحد في المدينة؟ لا لكن غلبة الظن. بما انه هو فقير على الحقيقة اذا اكثر شخص لن يكون افقر منه سيكون مثله اذا كان

هو على الحديدية سيأتي شخص تحت الحديدية ما في تحته ها مثله - 00:26:57

فاذا اخذ بهذا لغلبة الظن هل قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذب هل يوجد من هو افقر منك؟ نقول لان الرجل اخبر عن غلبة

ظنه فاقره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:24

فاقره النبي صلى الله عليه وسلم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيا به جاء يقول هلك والآن طمع انشرفت نفسه لانه

وجد الرحمة المهداة صلى الله عليه وسلم - 00:27:45

لم يؤنبه ولم يفجره ولم وتسمح معه في الفتوى فانبسطت نفسه الان تحول من الهلكة الى ايش الى الطمع والرغبة من الخوف الى

الرجاء والرغبة. قال الا افقر منا يا رسول الله - 00:28:02

فقال خذها فخذها فاطعمه اهلك لماذا ذكرنا الرواية اللي فيها انها تسع خمسة عشر صاعا؟ لانه قال اطعمه على ستين نقسم

خمسة عشر صاع على ستين والصاع كم فيه مد؟ اربعة. اربعة امداد - [00:28:25](#)

اقسم خمسة عشر على ستين يطالع لكل واحد ها خمسة عشر ساعة اضربه في اربعة يلا خمسة عشر ساعة في اربعة. ستين مدة. ستين

مد. اذا يعطي لكل فقير ربع ساعة فلذلك ذكرنا لكم انهم يقولون يعطى - [00:28:49](#)

الفقير فيها مدا من تمر او من دقيق او نحوه بهذه الرواية الصاعية يزن في الوزن الصاع الكامل. يزن في الوزن اثنين كيلو اكثر من

اربعين غراما. بعضهم قال لا - [00:29:19](#)

ربع كيلو يعني مئتين وخمسين. بعضهم قال نصف كيلو خمس مئة جرام الاحوط نجعله اكثر من اربعين لان الاربعين في القمح.

ويختلف القمح عن التمر في الثقل يعني الوزن - [00:29:50](#)

سنقول اجعلها ربع كيلو الزائد فيكون كيلوين وربع مئتين وخمسين غرام هذا الصاع الواحد فاذا قسمناه على اربعة حتى نخرج المد

الكيلوين على اربعة خمس مئة والمئتين وخمسين على اربعة. خمسين. ها؟ اجل ستين. خمسين. والخمسين نقسمها - [00:30:15](#)

على اربعة المئتين على اربعة خمسين وخمسين على اربعة احدى عشر ونصف اثنا عشر ونصف هل هو واحد يعني بالجرام

يوزع يوزع صدقة بالجرام يقول تقسم هذه على اربعة. ستخرج خمس مئة وستين. واثنين وستين ونصف - [00:30:51](#)

خمسمية واثنين وستين ونص يعني سيزنها حتى النص الجرام ها لا ينقص عن هذا لا ينقص عن هذا. هذا الفقير الواحد للفقير الواحد

طيب ففي هذا الحديث من الفوائد دلالة - [00:31:21](#)

اه اه ان او دلالة على ان الجماع في نهار رمضان كبيرة من كبائر الذنوب التي فيها الكفارة المغلظة مما يدل على تغليظها انها شابهت

الشيء الذي قال الله عنه - [00:31:52](#)

في الازدهار قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول

وزورا فسماه الله منكرا جعل فيه الكفارة هذه التي ذكرها الله عز وجل - [00:32:19](#)

وكفارة القتل جعل الله فيها عتق الرقبة. وصيام الشهرين المتتابعين. كفارة القتل الخطأ التي هي عزيمة عند الله عز وجل فاذا الجماع

في نهار رمضان كبيرة استحققت كفارة مثل كفارة القتل - [00:32:45](#)

الخطأ وكفارة الذي سماه الله منكرا وزورا يدل على عظم هذا الشيء ولا يتساهل به الإنسان يظن انه يدفع الفدية ويكفي لانه هل

تكفي لذلك؟ لا بد مع التوبة لانه قال له في الرواية التي في سنن ابي داود قال صم يوما واستغفر الله - [00:33:12](#)

يعني مع الشهرين او مع الاطعام او مع العتق ولذلك جاء في رواية الرجل الاخر قال احترقت احترقت سماعة احتراق لان هذا الذنب

موجب الاحتراق بالنار نعوذ بالله. من من فوائد هذا الحديث - [00:33:37](#)

انه يترتب على الجماع اغلب الكفارات هذا الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عتق الرقبة ان لم يستطع فصيام

شهرين متتابعين فان لم يستطع بإطعام ستين مسكينا ستين مسكينا ولا يصح ان يعيدها على - [00:34:06](#)

واحد لا لابد ان يكون العدد عدد مساكين ليس كفدية من لا يستطيع الصوم. قال الله عز وجل وعلى الذين يطيقونهم فدية طعام

مسكين. يصح يعني من لا يستطيع الصوم - [00:34:28](#)

يوما ان يطعم مسكينا واحدا يأخذ طعام ما يكفي ثلاثين يوما ويعطيها لواحد لكن هذه لا لابد ستين مسكينا. يبحث عن ستين مسكينا

ويدل على ان هذا الجماع يفسد الصوت. لانه قال صم يوما مكانه - [00:34:45](#)

قال في الحديث يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجل وفي الاية احل لكم ليلة الصيام من رفتهوا الى نسائكم. دل على ان النهار ليس

فيه رقت ليس فيه طيب هل اذا جاء هذا الرجل لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ فاطعمه اهلك - [00:35:07](#)

هل معنى ذلك ان هذه الصدقة صارت كفارة يطعمها لاهله؟ هل اهله ستون مسكينا اهل ستون ما جاء في الرواية انه ستون حتى

يطعمها لاهله فهل قال له هل هم ستون هل هم ستون حتى نقول اطعم ستين مسكينا؟ اذا ليست كفارة - [00:35:36](#)

على اهله. لم يقل له اجعلها كفارة على اهلك واضح لماذا قلنا على هذا؟ لان هناك من قال من العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم

جعل الصدقة على اهله - 00:36:04

جعلها صدقة جعلها صدقة على اهله. فيكون كفارته على اهله. لا هذا غير صحيح هذا غير صحيح لماذا؟ لان الرجل الان بحاجة الى دفع الخلعة سد الخلعة التي هو فيها - 00:36:24

ودفع الفقر الذي هو فيه وذلك العلماء يعني قالوا في قضية الترتيب لو ان رجلا عنده عنده رقبة هل يجوز ان يتحول للصيام الترتيب على الترتيب عنده رقبة يعتقها - 00:36:56

هل يجوز ان يتحول الى الصيام؟ لا يجوز ان يتحول الى الصيام لانه يجد لكن قال ان الرقبة هذي ما استغني عنها انا لا اجد من يطبخ لي في بيتي - 00:37:19

قالوا كان لا يستغني عنها للخدمة فوجودها كالعدم يتحول الى الصيام قال لا استطيع الصيام اطعم ستين مسكينا. قال الطعام الذي عندي لا يكفيني الا انا واهلي نقول لا لا اطعم اهلك - 00:37:34

تبقى الصدقة في ذمتك. لانه لا نقول له جوع اهلك واذهب تصدق. واضح على هذا لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم اطعمها اهلك من باب دفع الحاجة الموجودة الان - 00:38:00

ليس من باب انها كفارة على اهلك كفارة طيب بعض العلماء قالوا لا النبي لما قال له اطعمها اهلك طعام لهم والكفارة بقيت في ذمته بقيت في ذمته متى ما استطاع - 00:38:25

يؤديها كمثل بقية الديون التي تبقى في ذمتي لو كان عليه كفارة يمين لو كان عليه نذر لو كان عليه شيء لان هذا سبيل الايش الديون التي لله. رجل قال لله علي - 00:38:54

صيام عشرين يوما اذا انا فعلت كذا ففعل ماذا نقول له عليك الصيام. قال الان والله ما استطيع تبقى في ذمتك حتى تستطيع. قال علي ان اتصدق بألف ريال ولا استطيع الان - 00:39:11

تبقى في ذمتك او يتحول الى التحويل الاخر كفارة النذر اذا لم يستطعه الشخص هنا القول الثالث انها تبقى في ذمة الثانية انها تبقى في ذمته. هناك قول ثالث وهو قول الحنابلة قالوا تسقط - 00:39:32

اذا لم يجد الرقبة ولم يستطع الصوم ولم يجد الاطعام سقطت. يقول طب ليش؟ قال لان ما قال له تبقى في ذمتك. هذا القول فيه يحتاج الى تأمل لانها نقول هي حكمها حكم بقية الكفارات فمثلها مثل غيرها من الكفارات - 00:39:54

فمثلها مثل غيرها من الكفارات ولذلك يقولون يقولون هذه كفارة وكفارة من وطأ او جامع حائضا جامع زوجته وهي حائض عليه دينار او نصف دينار فان لم يجد سقطت وبقية الكفارات تبقى في الذمة - 00:40:24

فيسقطون هاتين الكفارتين. لكن الصحيح انه الجميع يبقى في الذمة لان اذا لم يجد الان قد يجد فيما بعد فتبقى في ذمتي طيب المرأة هنا هل ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم؟ ما ذكرها هل قال عليها - 00:40:49

كفارة لماذا ولذلك العلماء وقفوا مع هذا الحديث منهم من قال ليس عليها شيء لماذا؟ لان ما ذكره الصحيح قول من قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرها لانها ما سألت - 00:41:24

ولاننا لا ندري عن حكمها هل هي مغصوبة مكرهة او مختارة ها او معذورة يمكن مريضة مفطرة ما هو احتمال انها مريضة مفطرة فالمفتري يحل له ان يأكل ويشرب يفعل المفطرات - 00:41:42

فلما ورد الاحتمال سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فعلى هذا نقول الاصل ان الحكم ما يحص الرجال هو يتعلق بالنساء بانما النساء شقائق الرجال الاحكام واحدة فعلى هذا لو جاءتنا المرأة وقالت انها مثل - 00:42:05

ايضا كانت مختارة نقول عليها كفارة مثل ما عليه لان القاعدة معنا ان المكروه والناسي والجاهل ليس عليه شيء فقد يكون رجلا شديدا ضرابا مخيفا وقد يكون يعني قد تكون استحييت ان تتفاض معه. والحياة يغلب النساء - 00:42:28

لانه لو تعاركت معه ظهرت الاصوات وظهر شيء قبيح. فيغلبها الحياء. فهي اذا في حكم المكروه. في حكم المكروه احد عنده سؤال عن هذا ولا تنتقل؟ يكون خاص بالحديث هذا - 00:43:08

في هذا الحديث لان الاسئلة اذا فتحنا باب الصيام ما ننتهي طيب قال عن عائشة الحديث نعم يقول معذور ايش؟ ستين مسكينا؟
قصدك فيه العاجز الصيام العاجز لا هذه مسألة مفيدة - [00:43:32](#)

الحديث السابق لا يقصد الحديث هذا الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم او المريض الذي لا يستطيع الصوم آآ نفصل في هذا احسن
نقول المريض الذي لا يستطيع الصوم او الكبير الذي لا يستطيع الصوم فيه تفصيل - [00:44:08](#)

فان كان مرضه يمكن ان يزول هذا لا يجوز له الاطعام بل الواجب في حقه القضاء ان كان مريضا مرضا قال اطباء انه لا يرجى
شفاؤه ولا يستغني عن الفطر الطعام او عن الماء مثل معه المرض الكلى يحتاج الماء - [00:44:28](#)
هذا لا يستغني فهذا لا يرجى شفاؤه فعليه الاطعام. مثله الكبير في السن العاجز هذا لا لا يرجى ان يعود الشباب الا ليت الشباب يعود
يوما واخبره بما فعل المشيب لا يمكن - [00:44:54](#)

فاذا ماذا يصنع؟ عليه الاطعام. طيب هل هو لاطعام يجوز ان يطعم من اول الشهر او يجب ان يكون اخر الشهر او كل يوم بيومه ها
من العلماء من يقول يجوز التأخير الى اخر الشهر لا اشكال فيه جائز - [00:45:13](#)
يعني يجعله اخر يوم مع الفطرة يخرج الفطرة ويخرج هذه بعدد الايام ان يخرج كل يوم بيومه فهذا ايضا لا اشكال فيه لماذا؟ لانه
كل يوم الان تعلق في ذمته - [00:45:40](#)

فيخرجه كل يوم بيومه كل يوم يأتي بفقير فقير يفطر معه حتى يشبع اذا كل يوم اذن هل يصح ان يخرجها كلها مقدما اقول يصح
بشرط يكون بعد دخول الشهر. لانه الان لما دخل الشهر - [00:46:03](#)

دخل السبب. سبب وجوب الاطعام. وان كان بعض العلماء يقول لا حتى كل لازم كل يوم بعد مضيه يقول اجمعها اخر الشهر افضل
لكنه يأتي شخص يقول انا اريد اخرجها من اول الشهر اجعلها للفقراء يفطرون عليها وكذا نقول يجوز لكن بشرط - [00:46:32](#)
ما يكون قبل هلال رمضان اذا هل رمضان الان دخل السبب فتخرجها بهذه النية؟ واضح ان القاعدة انه لا يجوز تعجيل الشيء الا بعد
انعقاد سببه والسبب هذه الفدية هو هلال الشهر. فمن شهد منكم الشهر فليصمه - [00:46:54](#)

سؤالك اتضح ولا باقي عليه فين؟ هذا سؤال جيد. هل يعطى من لا يجد نعم يعطى بدليل هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم
قال خذوا فاطعموا اطعموا خذوه فتصدق به - [00:47:21](#)

دل على انه يعطى دعاء وحديث المظاهر لما جاءت المرأة امرأة اوس بن الصامت لما ظهر منها ماذا قالت قالت وانا اعينه يا رسول
الله. قال جزاك الله خيرا فاعانته المرأة بشيء - [00:47:51](#)

من الصدقة فلا بأس نعم؟ شهرين كيف مسافر اي قلنا في اول الدرس ان الشرايين المتتابعين لا يجوز له الفطر الا اذا كان معذورا في
سفر او مرض او حيض بالنسبة للنساء - [00:48:15](#)

الاعذار التي يباح فيها الفطر في رمضان يعني لو سافر وهو عليه صيام شهرين متتابعين من رمضان او كفارة قتل او كفارة ظهار او
غير ذلك. يجوز له ان يفطر - [00:48:54](#)

ما لم يكن سفر حيلة سهر الحيلة لا يجوز لا في رمضان ولا غيره نص الفقهاء على هذا ولا يجوز ان يسافر ليفطر سافر لاجل الفطر
قال عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل - [00:49:10](#)

ويصوم متفق عليه زاد مسلم في حديث ام سلمة ولا يقضي هذا الحديث جاء في عدة روايات منها ابن حجر رحمه الله اتى به
بالمعنى من زواياته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو - [00:49:37](#)

هو جنب من اهلي يدركه الفجر يطلع الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم او
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من دماء غير احتلام في رمضان - [00:49:56](#)

ثم يصوم يعني ايش يمك لا يحتاج الى ان يكون يطلع عليه الفجر وهو على طهارة من جنابة لا لان الجماع حصل في اول الليل
وانتهى. واضح وبهذا اورده المصنف - [00:50:16](#)

اه ردا على بعض الفقهاء المتقدمين وانتهى هذا الخلاف في عهد السلف كان هناك خلاف يقول ابو هريرة رضي الله عنه من طلع عليه

الفجر وهو جنب فلا صوم له - [00:50:40](#)

ف قيل له وكان يفتي بهذا تعارضه مروان ابن الحكم وارسلوا الى عائشة وام سلمة فاخبر اخبرك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطلق عليه الفجر وهو جنب من غير من جماع من غير احتلال - [00:51:02](#)

ثم يصوم يغتسل ويصوم فرجع ابو هريرة رجع عن ذلك وقال حدثني به الفضل ابن العباس. لماذا؟ كانه والله اعلم كان قولاً او كان حكماً سابقاً ثم نسخ كمل نسخ على كل حكي النووي وابن هبيرة حكي الاجماع على ان من اصبح - [00:51:24](#)
جنباً فليس عليه آآ فليس في ذلك بأس ولكنه يغتسل ليدرك الصلاة قد يوجد بعض الناس من يستيقظ قبل الاذان بقليل. فيتدارك السحور فيؤذن المؤذن وهو على جنباً فلا بأس بذلك - [00:51:59](#)

او قد يكون ليس محتاجاً الى ذلك سحر من اول الليل ووضع اهله ونام حتى اذن المؤذن ثم قام واغتسل الامر الحمد لله ليس في ذلك شيء لانه النبي عليه الصلاة والسلام لانه فعل النبي عليه الصلاة والسلام لا اثر له على - [00:52:26](#)
على صحة الصوم لا اثر له على صحة الصوم ومثله الاحتلال لو احتلم وهو في نهار رمضان لا يضر لا يضره لان ذلك ليس باختياره. ليس باختياره. الحديث الذي بعده عن حكم قضاء قضاء - [00:52:46](#)

الصوم عن الميت. يقول عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه من مات كلمة من هنا يقول العلماء من صيغ العموم من الشرطية - [00:53:15](#)
ودخلت على فعل مات فعل الشرط جوابه صام عنه ولياً وصام عنه ولي جملة خبرية. لكنها بمعنى الامر يعني فليصم عنه وليه هذا المعنى. مثل قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين - [00:53:36](#)

يعني تخليه يرضعن اولادهن قال بعض العلماء ان كلمة من هنا تفيد العموم فعلى هذا كل من مات وعليه الصيام كل من مات وعليه صيام صام عنه ولي. فيجوز ان يصام عنه - [00:54:10](#)
لكن هذا العموم يخرج منه من مات وهو مفطر عذر ولن يتمكن من القضاء. مثل مرض واستمر به المرض حتى مات. لم يتمكن من القضاء. واضح؟ هذا ليس عليه صيام - [00:54:39](#)

فعلى هذا نقول قوله وعليه صيام نقول هذا ليس عليه صيام هذا ليس لانه لم يتمكن. لان الله قال فمن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر. هنا متى مكة - [00:55:09](#)
ما تمكنت له عدة من ايام لكن لو مرض او سافر وافطر عشرين يوماً ثم شفي وتمكن من عشرة ايام. ولم يصم ومات ما الحكم؟ يصوم عنه كم؟ عشرين ام عشرة؟ ها؟ عشرة ايام. يصوم عشرة ايام - [00:55:30](#)

ان الذي تعلق في ذمته العشرة التي تمكن من قضائها اما العشرة التي لم الباص ثاني العشرين العشرين. ما تمكن فيكون في ذمته عشرة ايام واضح من مات وعليه الصيام. اي صيام؟ نعم اي الصيام - [00:56:02](#)
سواء من رمضان او من نذر من رمضان او من هذا الصحيح من اقوال العلماء؟ هذا صحيح من اقوال العلماء. طيب صام عنه وليه صام عنه وليه يجب على الولي ان يصوم - [00:56:26](#)

يعني واحد امه ما صامت وابوه ما صام وجده ما صار. كذا اناس من اولاده يجب عليه ان يصوم. ها غير جنى وانا المعذب فيكم فكأنني سبابة المتندم. المتندم اذا ندم يعرض السبابة وش ذنب السبابة - [00:56:50](#)
هنا يقول العلماء على الاستحباب قام عنه وليه هذا اذن اذا لان الاصل انه لا احد يقوم عن احد بشيء لا يكذب الله نفساً الا وسعها ها وان ليس للانسان الا ما سعى - [00:57:19](#)

هذا شرعي يعني جاز ان يصوم عنه وليه طيب متى يجب قالوا يجب اذا ترك الميت ارثاً مالا وجب على الولي ان يبرئ ذمته من جميع الحقوق لله وللناس فنظر واذا عليه حق صيام - [00:57:39](#)
فاما ان يستأجر من يصوم له او يصوم هو ويأخذ الماء او يطعم او يطعم عنه اذا لم ارى اذا ما اراد الصيام فعليه الاطعام. يطعم بالنيابة عنه واضح هذا في من مات وعليه صوم واجب - [00:58:14](#)

لكن من مات وعليه فدية يقول هذا مات عليه فدية اصلا تعلقت في ذمته الفدية ما تعلق في ذمته الصوم يخرج عنه الفدية لما جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر - [00:58:37](#)

افأصوم عنها؟ قال ارأيت لو كان على امك دين على امك دين وقضيته اكان ذلك يؤدي عنها؟ قالت نعم. قال فصومي عن امك وحديث ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر ما قالت - [00:59:11](#)

له مناظر ومحتمل له من رمضان. افأقضيه عنها؟ قال لو كان على امك دين لو كان على امك دين اكنت قاضيه؟ قال نعم. قال فدين الله احق ان يقضى اذن في القضاء - [00:59:36](#)

سواء كان نذرا او شهرا من غيره الباب الذي يليه باب ماء صوم التطوع وما نهى عن صومه هذا يكون ان شاء الله في الدرس المقبل نعم في سؤال امي الله يرحمها يعني اربعتاشر يوم - [01:00:00](#)

لكن اريد ان اعرف فقط لا من كان في غيبوبة واستمر به المرض نعم. ليس عليه صيام. ولا اطعام انت لك اجرها ان شاء الله لك اجر هذه البر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد السلام عليكم ورحمة الله - [01:00:22](#)

- [01:00:53](#)